قانون رقم (16) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2019
بشأن
جائزة حمدان بن محمّد بن راشد آل مكتوم الدوليّة للتصوير الضّوئي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن جائزة حمدان بن محمّد بن راشد آل مكتوم الدوليّة للتصوير الضّوئي،

نُصدر القانون التالي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (14) من القانون رقم (1) لسنة 2019 المُشار إليه، النص التالي:

حسابات الجائزة وسنتها الماليّة

المادة (14)

أ- تُطبِّق الجائزة في تنظيم حساباتها وسِجِلاتها أصول ومبادئ المُحاسبة الحُكوميّة.

ب- يكون التوقيع على العُقود والاتفاقات والحوالات والشيكات المصرفيّة وإدارة الحسابات البنكيّة الصّادرة عن الجائزة إلى البُنوك والمصارف المعنيّة في الدّولة وفقاً للائحة الصلاحيّات الماليّة التي يُقرّها مجلس الأمناء ويعتمِدها المكتب وفقاً للتشريعات السّارية في هذا الشأن.

ج- تبدأ السّنة الماليّة للجائزة في اليوم الأوّل من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة.

د- تخضع حسابات الجائزة للرّقابة والتدقيق من قبل جهاز الرّقابة الماليّة.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يوليو 2022م

الموافـــــــق 8 ذو الحجة 1443هـ